

إجراءات المناطق الحرة

١/ أحكام عامة طبقاً لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار

١/١. الاستيراد والتصدير بالمناطق الحرة

- مع مراعاة الأحكام التي تقررها القوانين واللوائح بشأن منع تداول البضائع أو المواد
- لا تخضع البضائع التي تستوردها مشروعات المناطق الحرة من خارج البلاد لمزاولة نشاطها للقواعد الخاصة بالاستيراد ولا للإجراءات الجمركية الخاصة بالصادرات والواردات .
- يكون الاستيراد من المناطق الحرة إلى داخل البلاد طبقاً للقواعد العامة للاستيراد من الخارج .
- لا يكون الاستيراد من المناطق الحرة إلى داخل البلاد إلا في الحدود والنسب والكمية وللمدة الزمنية التي ينص عليها في قرار الترخيص لمزاولة النشاط .
- لا تخضع البضائع التي تصدرها مشروعات المنطقة الحرة إلى خارج البلاد لمزاولة نشاطها للقواعد الخاصة بالتصدير ولا للإجراءات الجمركية الخاصة بالصادرات .
- لا يعتبر مزاولة لنشاط التصدير والذي يتطلب القيد بسجل المصدرين تصدير "احتياجات المشروعات المقامة بالمناطق الحرة من السوق المحلي "

٢/١. الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم

- لا تخضع للضرائب الجمركية أو الضريبة العامة على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم البضائع التي تصدرها مشروعات المنطقة الحرة إلى خارج البلاد أو تستوردها لمزاولة نشاطها
- تعفي من الضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية بجميع أنواعه اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات المتواجدة داخل المناطق الحرة عدا سيارات الركوب .
- تؤدي الضرائب الجمركية على البضائع التي تستورد من المنطقة الحرة للسوق المحلي كما لو كانت مستوردة من الخارج .

٣/١. مسئولية المشروع عن البضائع التي في حوزته :

- يكون المشروع أو المنشأة المرخص بها في المناطق الحرة مسئولاً مسئولية كاملة عن كل نقص أو فقد أو تغيير في البضائع والمنتجات سواء في صنفها أو عددها أو وزنها الثابت عند التخزين وذلك ما لم يكن النقص أو الفقد أو التغيير بسبب طبيعة الصنف أو ناتجاً عن قوه قاهره أو حادث فجائي.
- وعلى إدارة المنطقة (هيئة الاستثمار) إخطار الجمرك لتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية فضلاً عن الغرامات المقررة بقانون الجمارك وذلك في حالة العجز أو الزيادة غير المبررة .
- ولا تسري الأحكام السابقة علي ما يفقد نتيجة للعمليات الصناعية وفقاً للنسب الفنية المعمول بها في هذا الشأن .
- يبلغ مدير جمرك المنطقة الحرة رئيس المنطقة بحالات النقص أو الزيادة غير المبررة عما أدرج في قائمة الشحن في عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المحفوظة أو المنقرضة (الصب) وذلك إذا كانت وارده برسم المنطقة الحرة ويقوم جمرك المناطق الحرة بمتابعة ما تم حيال النقص أو الزيادة بالتنسيق مع المنطقة (هيئة الاستثمار).
- ٤/١ - يحظر دخول منتجات الدخان والتبغ والتمباك والمعسل والسعوط والنشوق والسجائر والسيجار والمشروبات الروحية والخمور بكافة أنواعها المصنعة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد وصناعات الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها مما يرتبط بالأمن القومي .
- ٥/١ - لا تخضع البضائع والمنتجات لأي قيد زمني من حيث مدة بقائها في المنطقة وذلك فيما عدا النباتات والمنتجات الزراعية المنوعة وكذا المصايد وآفات ضاره .
- ٦/١ - فيما عدا سيارات الركوب ، تعفي من الضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الأدوات والمهمات ووسائل النقل الضرورية بجميع أنواعها اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات المتواجدة داخل المناطق الحرة بجميع أنواعه ولو أقتضت طبيعة وضرورات مزاولة هذا النشاط خروجها بصفة مؤقتة من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد وإعادتها إليها وذلك بالنسبة إلى الأدوات والمهمات والآلات وفي الحالات وبالضمانات والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية ورئيس الهيئة " يراعى تطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٨٩) لسنة ٢٠٠٥م ."
- ٧/١ - بالنسبة لجميع البضائع المصدرة من السوق المحلي إلى المناطق الحرة بصفة عامه فتتم بموجب شهادة صادر جمركية شأنها شأن التصدير لخارج البلاد .
- البضائع المنتجة داخل المناطق الحرة بالشركات الانتاجية والمصدرة إلى خارج البلاد فتتم بموجب شهادة صادر جمركية تحرر بجمارك المنطقة المعنية .
- البضائع المصدرة من المناطق الحرة إلى خارج البلاد دون إجراء اي عمليات صناعية عليها (بضائع مخزنه فقط) فتتم بموجب شهادة ترانزيت جمركية وطبقاً لقواعد اجراءات النقل ترانزيت .

٣/ الإجراءات الجمركية بالمناطق الحرة

١/٣ إجراءات دخول البضائع إلى المناطق الحرة

- يتعين إدراج البضائع الواردة بنظام المناطق الحرة بقوائم الشحن مع النص صراحة بهذه القوائم وببوالص الشحن والفواتير علي أنها برسم المناطق الحرة .
- ولإدارة المنطقة الحرة التجاوز عن هذا الشرط إذا كانت البضائع وارده باسم المشروع - سواء لحسابه أو لحساب الغير - بشرط ألا يكون للمشروع أو الغير نشاط في داخل البلاد .
- لرئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة - في حالة الضرورة التي تقتضي توفير الاحتياجات الأساسية للبلاد - أن يقرر السماح بإدخال السلع والمواد والمعدات والأجهزة الواردة برسم المناطق الحرة من الدائرة الجمركية مباشرة إلى داخل البلاد بالإفراج عنها مباعاً لعميل واحد وتسليمها له دفعة واحدة .. وذلك بعد استيفاء جميع الإجراءات الجمركية والاستيرادية وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وسداد مستحقات هيئة الاستثمار .
- ويستثنى من ذلك الرسائل التي لم يتم تسجيل بيان جمركي عنها فيجوز بناء علي طلب أصحابها تحويلها إلي رسم الوارد النهائي أو إعادة شحنها إلي الخارج عن طريق الجمارك مباشرة بعد موافقة المنافستو ودون الرجوع إلي هيئة الاستثمار .

١/٣/١ إجراءات دخول البضائع الواردة من الخارج مباشرة

١/٣/١/١ إجراءات نقل البضائع الواردة برسم المناطق الحرة المقامة داخل البلاد .

(أ) الإجراءات بإدارة المنطقة المختصة (هيئة الاستثمار)

تعتمد إدارة المنطقة إقرار واردات بضائع برسم المناطق الحرة بما يفيد أن المشروع يعمل بنظام المناطق الحرة وأن البضائع الواردة بالإقرار من الأصناف اللازمة للنشاط المرخص به ويسلم الأصل وصورته لصاحب الشأن.

تقدم الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لمصلحة الجمارك بناء علي طلب صاحب الشأن ضماناً بقيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها وفقاً لما تحدده مصلحة الجمارك أثناء نقلها من الدوائر الجمركية إلي المناطق الحرة والعكس أو فيما بين المناطق الحرة .

(ب) الإجراءات بالدوائر الجمركية (جمرک الإرسال)

إدراج البيانات بالحاسب الآلي يتم إدراج بيانات الإقرار بالحاسب الآلي بمعرفة أصحاب الشأن أو مندوبيهم بأحد طرق الربط الإلكتروني بالنظام الآلي بمصلحة الجمارك وطباعة الإقرار المميكن .

تقديم ملف الإقرار الجمركي : يقدم من خلال شبك الاستقبال ملف الإقرار الجمركي الذي يتضمن :

- الإقرار المميكن بنظام الترانزيت
- الفواتير - بيان العبوة - إذن التسليم الملاحى
- طلب الإرسال من اصل وصورتين
- موافقة هيئة الاستثمار متضمنة ضمان الهيئة بالضرائب والرسوم المستحقة خلال النقل من الدائرة الجمركية حتى المناطق الحرة في حالة عدم تقديم ضمان الهيئة يقدم ضماناً بالضرائب والرسوم المستحقة بالضمانات المقبولة جمركياً .
- تتم الإجراءات الجمركية بنظام الترانزيت في الحالات العادية والتي لم يكن فيها شك في سلامة أختام المورد أو الأختام الملاحية أو وجود إخباريات يتم نقل البضائع إلي المناطق الحرة بالمسار الأخضر مع الكشف بجهاز XRAY أو المعاينة الظاهرية ويمكن وضع السيل الجمركي بجانب السيل الملاحى .
- يكون تعيين المرافقين من مندوبى الجمارك أو الشرطة بناء على طلب صاحب الشأن أو مندوبية أو عند الضرورة التي تراها الجمارك .

(ج) الإجراءات الجمركية بالمنطقة الحرة عند وصول البضاعة

(١) يقوم مأمور جمرک باب المنطقة الحرة بمراجعة سلامة الأختام وأرقامها المدونة علي طلب الإرسال - وفي حالة المطابقة وسلامة الأختام وبعد مراجعة أصل طلب الإرسال علي صورته المرسله إلي المنطقة الحرة بالفاكس أو النهاية الطرفية أو أي طريقة إلكترونية.

- يتم قيد تاريخ وساعة الدخول في دفتر الحوادث وأسماء المرافقين (مندوب الجمرک ومندوب الشرطة) في حالة وجودهم
- تسليم أوراق الدخول (أصل طلب الإرسال وصورته ومرفقا به (صورة ضوئية من الفواتير وبيان العبوة وتصريح وارد هيئة الاستثمار لإدارة حركة جمرک المنطقة الحرة) .

• تقوم اللجنة المشكلة من مأمور حركة الجمرک ومندوب هيئة الاستثمار في حضور صاحب الشأن أو مندوبه بفض أختام الحاويات والطرود ومطابقة الوارد بالمندوب بالمستندات (صور طبق الأصل للفواتير وبيان العبوة المرفقة بطلبات الإرسال) ويحرر بيان معاينة ومطابقة بتوقيعهم يحتفظ بصورة لدي الجمارك .

(٢) في حالة المطابقة يقوم مأمور الحركة بالتوقيع بالمطابقة علي كعب طلب الإرسال وإرساله بالفاكس أو بأي طريقة إلكترونية أو بالبريد أو صحبة مندوب جمرک إلي جمرک الإرسال لتسديد قيوداته واتخاذ إجراءات رد الضمان في حالة تقديم ضمان منفصل .

و تقوم هيئة الاستثمار برد الضمانات للمشروعات بالمنطقة الحرة ، بموجب أخطار من جمرک المناطق الحرة و بيان المعاينة الموقع عليه من اللجنة الثلاثية وتقوم إدارة حركة الجمرک بإرسال أوراق الدخول إلي إدارة الأرصد لإضافة الوارد إلي رصيد المشروع بالمنطقة الحرة بالوارد الفعلي .

(٣) في حالة وجود نقص أو زيادة غير مبرر عما أدرج في قائمة الشحن سواء عدد الطرود أو محتوياتها يقوم جمرک المنطقة الحرة بإخطار رئيس المنطقة (هيئة الاستثمار)

٢/١/١٢ إجراءات نقل البضائع الواردة برسم المناطق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية أو ذات الموانئ الخاصة:

- (أ) تتم الإجراءات بإدارة المنطقة المختصة بهيئة الاستثمار السابق التنويه عنها .
(ب) تتم الإجراءات وفقاً لنظام التراخيص المباشر بالإجراءات الآتية:
- في حالة المناطق داخل الدوائر الجمركية يتقدم التوكيل الملاحى أو صاحب الشأن أو من ينيبه بالمستندات الآتية إلى المنافستو المركزي
• صورتين من مستخرج منافيسنو هذه البضائع .
• موافقة هيئة الاستثمار
• الفواتير وبيان العبوة
• إذن التسليم الملاحى
- يراجع المنافستو هذه المستخرجات ومطابقتها على النسخة الأصلية لقائمة الشحن
- ترسل صورة المستخرج إلى إدارة الحركة مؤشراً عليها بالموافقة على النقل ويحتفظ المنافستو بالصورة الأخرى
- يتم نقل البضائع إلى المنطقة الحرة بموجب أمر نقل وبوصله توصيل مرفقا بها صورة ضوئية من الفواتير وبيان العبوة وموافقة هيئة الاستثمار .
- يتم أخطار إدارة الأرصد لإضافة الوارد إلى رصيد الشركة .
(ج) - في حالة المناطق ذات الموانئ الخاصة
- يتقدم التوكيل الملاحى أو صاحب الشأن أو من ينيبه بطلب نقل لإدارة حركة جمرك المناطق الحرة . حيث تنقل مباشرة تحت إشراف حركة المنطقة الحرة ويخطر المنافستو لسداد قيوداته وإدارة الأرصد لإضافة الوارد لرصيد الشركة .
- تتم باقى الإجراءات المنوه عنها سابقا عند وصول البضائع للمنطقة الحرة

• **الإجراءات الجمركية عند نقل ودخول رسائل الكيماويات والمبيدات الزراعية الواردة برسم المنطقة الحرة بראعى الالتزام بما يلي :-**

أولاً :- المراجعة المستندية :-

- التأكد من تصريح هيئة الاستثمار بأن يوضح أن الوارد لزوم نشاط المستورد طبقاً لقرار المزاولة من حيث الصنف والكميات .
 - للتأكد من الفواتير والمستندات المقدمة من حيث وجود صحيفة الأمان الكيماوي بتحديد الاسم العلمي والتجاري وكافة خصائص الصنف الوارد واستيفاء الاشتراطات الرقابية في حالة تطلب ذلك .
- ثانياً :- ضوابط المعاينة والفحص للنقل من جمرك الإرسال إلى المناطق الحرة:-

• **براعى التدقيق بالمعاينة بجمرك الإرسال:-**

- يتم التحقيق النوعي لهذه الرسائل وذلك بالتحقيق من نوع البضاعة وتوصيفها وإثبات الأرقام والماركات الموجودة على كل صنف يتم التحقق منه .
- يتم حجز عينه بجمرك الإرسال في حاله اختلاف البيانات المستندية مع البيانات المدونة على الصنف الوارد او في حاله الشك على أن ترسل للمعمل الحكومي المختص لتحليل ماهية الصنف الوارد مع مراعاة أحكام المادة ١٠٣ من اللائحة الجمركية لقانون الجمارك رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ .
- يتم تحرير نموذج مستلزمات إنتاج على غرار النموذج رقم (٥) باللائحة الاستيرادية ٢٠٠٥/٧٧٠ وإرساله للهيئة العامة للاستثمار للمتابعة .
- يتم نقل الرسالة صحبة مندوب جمرك أو شرطة حسب الحالة .

٢/١/٢ التصدير من وإلى المناطق الحرة :-

- (أ) يتم التصدير من داخل البلاد الى المناطق الحرة بموجب شهادات صادر وبالإجراءات والقواعد المتبعة في التصدير الى خارج البلاد .
(ب) وبالنسبة لباقي الحالات الأخرى :-
- [١] البضائع المنتجة داخل المناطق الحرة بالشركات الإنتاجية والمصدرة إلى خارج البلاد فتتم بموجب شهادة صادر جمركية تحرر بجمارك المنطقة الحرة المعنية وطبقاً لجميع الإجراءات المتبعة باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار .
 - [٢] البضائع المصدرة من المناطق الحرة إلى خارج البلاد دون إجراء أي عمليات صناعية عليها (بضائع مخزنة فقط) فتتم بموجب شهادة ترانزيت جمركية وطبقاً لقواعد إجراءات النقل ترانزيت .
 - [٣] بالنسبة لحالات تداول الرسائل بين المناطق الحرة :-
أ- التداول بين المشروعات داخل المناطق الحرة تتم بموجب النموذج المعد لذلك بعد موافقة هيئة الاستثمار ويتم بموجبه تعديل الأرصد .
ب- التداول بين مخازن المشروع الواحد أو المشروعات المختلفة التي تعمل بنظام المناطق الحرة في مواقع مختلفة قريبة جداً من بعضها البعض داخل المدينة الواحدة لمنطقة حرة واحدة مقسمة إلى أكثر من موقع تتبع إجراءات الفقرة السابقة بشرط :
• تقديم ضمان مقبول بالضرائب والرسوم الجمركية .
• أن يتم النقل تحت الملاحظة الجمركية .
• تعديل الأرصد .

[٤] يكون تداول الرسائل بين مشروعات المناطق الحرة المختلفة بموجب شهادات ترانزيت جمركية وطبقاً لجميع قواعد وإجراءات النقل ترانزيت مع مراعاة أحكام المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الإستثمار .

١/٢/١/٢ إجراءات تصدير البضائع الوطنية إلي المناطق الحرة

- يتم إدراج البيانات بالحاسب الآلي بمعرفة صاحب الشأن أو من ينيبه بأحد طرق الربط الإلكتروني .
- المستندات المطلوبة
- بطاقة القيد في سجل المصدرين ويستثنى من ذلك شركات الاستثمار واحتياجات المشروعات المقامة بالمناطق الحرة من السوق المحلي
- بطاقة المتعاملين مع الجمارك وتغني عن المستندات المدونة بها
- الاقرار المميكن للصادرات
- موافقة الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات عن السلع الخاضعة للرقابة النوعية عدا مستلزمات الإنتاج
- الفواتير وبيان العبوة
- تصريح وارد هيئة الاستثمار
- تقديم ملف الإقرار الجمركي يقوم صاحب الشأن أو من ينيبه بإعداد ملف الإقرار الجمركي (الإقرار+ المستندات) ويقدم لشباك الاستقبال بجمرك الصادر أو جمرك المنطقة الحرة حيث تتم الإجراءات المتبعة في نظام الصادر السابق التنويه عنه
- ٢/٢/١/٢ التصدير بصفة مؤقتة للإصلاح أو إجراء عمليات صناعية (تشغيل للغير)
- يمكن لهيئة الاستثمار بناء علي طلب كتابي من صاحب الشأن السماح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية المملوكة للمشروع أو للغير - من داخل البلاد إلي المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وإعادتها لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المطبقة . وتخضع لهذه القواعد البضائع والخامات التي أجريت عليها عمليات تحويلية عند إعادتها إلي داخل البلاد .
- علي المشروعات المرخص لها في المنطقة الحرة العامة بإجراء الإصلاح أو العمليات الصناعية إن تخصص مخازن مستقلة من مخازن المشروع للبضائع والمواد والأجزاء والخامات التي يتم إصلاحها أو تشغيلها ...
- ١/٢/٢/١/٢ الإجراءات بهيئة الاستثمار :
- يقدم صاحب الشأن طلب كتابي لهيئة الاستثمار مرفقاً به إقرار يتضمن بيان الأصناف وكمياتها والأعمال المزمع إجراؤها والقيمة المقدرة لذلك وبيان بنسبة الفاقد أو الهالك المتوقع في حالة إجراء عمليات صناعية ، وبيان بنوعية وقيمة المواد الأجنبية الداخلة في العمليات الصناعية . والميعاد المحدد لإتمام الإصلاح أو العمليات الصناعية ، والميعاد المحدد لسحب هذه البضائع .
- يعتمد أصل الإقرار من إدارة المنطقة الحرة ويرفق بالإقرار تعهد من المشروع بإعادة الأصناف من المنطقة إلي داخل البلاد أو استيفاء الإجراءات الجمركية .
- ٢/٢/٢/١/٢ الإجراءات الجمركية :
- تتم الإجراءات الجمركية بنظام الصادر (تصدير مؤقت) بالدورة المستندية المنوه عنها باللائحة .

٢/٢ إجراءات خروج البضائع من المناطق الحرة

١/٢/٢ بضائع مصدره من المناطق الحرة إلي خارج البلاد مباشرة أو إلى مناطق حرة أخرى أو إلى دائرة جمركية ، وتتم الإجراءات عليها كآتي :

البضائع المصدرة من المناطق الحرة إلي خارج البلاد من المنتجات المصنعة بها تتم الإجراءات بنظام الصادر وعلى جمارك المناطق الحرة بكل منطقة جمركية إرسال بيان شهري بالصادرات الفعلية التي تم تصديرها من المنطقة الحرة لخارج البلاد وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك إلى إدارة المنطقة الحرة المختصة بالهيئة العامة للاستثمار أما البضائع المخزنة داخلها - مستورده أو محليه تتم الإجراءات الجمركية عليها بنظام الترانزيت كآتي :

١/١/٣/٣ إجراءات بهيئة الاستثمار :

- يقدم صاحب الشأن أو من ينيبه إقرار صادرات بالنموذج المعد من هيئة الاستثمار من أصل وصورتين مرفقاً به (الفاتورة - بيان العبوة) وما يفيد أداء مقابل الضمان الذي تقدمه الهيئة بناء علي طلبه .
- ٣/١/٣/٣ . الإجراءات الجمركية :
- قبل إدراج بيانات الإقرار الجمركي بالحاسب الآلي وطباعة الإقرار الجمركي المميكن يتقدم صاحب الشأن أو من ينيبه إلى قسم المتابعة بإدارة الأرصد للاستعلام ومراجعة رصيد المشروع .
- أ - إدراج البيانات بالحاسب الآلي :
- يقوم صاحب الشأن أو من ينيبه بإدراج البيانات بالحاسب الآلي بأحد طرق الربط الإلكتروني مع مصلحة الجمارك ويتم طباعة الإقرار الجمركي المميكن .
- بعد القيد بدفتر ٤٦ ك.م يتقدم صاحب الشأن لقسم المتابعة بإدارة الأرصد للاستعلام عن صحة الرصيد والخصم المبدئي للأصناف المراد صرفها وختم الفواتير وبيان العبوة بخاتم الأرصد والقيد بدفتر الصادر العام.
- ب - المستندات المطلوبة :
- بعد طباعة الإقرار المميكن يقوم صاحب الشأن بإرفاق المستندات المطلوبة بالإقرار المميكن ويوضع داخل ملف الإقرار ويقدم إلي شباك الاستقبال بجمرك المنطقة الحرة والمستندات المطلوبة هي :
- إقرار جمركي المميكن ترانزيت أو صادر .
- الفواتير
- بيان العبوة + بيان بالمكونات المحلية والمستوردة (للأصناف المنتجة بالمنطقة) معتمد من الهيئة والشركة .
- ضمان بالضرائب والرسوم أثناء النقل (تعهد هيئة الاستثمار - أي ضمان مقبول جمركياً) حيث يتم بشباك الاستقبال :

- مراجعة مستندات ملف الإقرار الجمركي
- ترقيم المستندات برقم الإقرار (٤٦ ك.م)
- تحديد مسار الإفراج (احمر - اصفر - اخضر)

ففي حالة الإفراج بالمسار الأخضر :

- يخطر صاحب الشأن بالتوجه لسداد أي رسوم تكون مستحقة وإرسال ملف الإقرار لمدير التعريف للمراجعة السريعة والتأكد من ضمانات النقل واعتماد اصل وصور طلب الإرسال .
- بعد سداد أي مستحقات تكون مطلوبة يتقدم صاحب الشأن أو من ينيبه لشباك الاستقبال لاستلام اصل اذن الافراج ومرفقاته (صور ضوئية من الفواتير وبيان العبوه وتصريح هيئة الاستثمار) مقابل إعادة الإيصال السابق استلامه عند تقديم ملف الإقرار ويتوجه مباشرة لنقل الرسالة.
- يقوم جمرك المناطق الحرة بإرسال صورة إذن الإفراج إلي إدارة حركة جمرك المنطقة الحرة حيث يتم تحميل الرسالة تحت الملاحظة الجمركية كالاتي :
- تشكل لجنة تحميل من (مأمور حركة + معاون) حيث يتولي مأمور الحركة مراجعة الأصناف ويتولي المعاون مراجعة الكميات والأشرف علي التحميل ووضع السيل الجمركي وتدوينه علي أصل وصورة إذن الإفراج وبوصلة التوصيل ويرافق المعاون البضاعة إلي باب الصرف ويرسل صورة إذن الإفراج لباب الصرف بالمنطقة الحرة .

في حالة الإفراج بالمسار الأحمر :

- توزع الإقرارات الجمركية علي لجان التثمين لمراجعة مستندات الإقرار والمعاينة والمطابقة علي المستندات .
- إذا ما أظهر نظام إدارة المخاطر المسار الأصفر - يبلغ صاحب الشأن لاستكمال المستندات المطلوبة ثم يتم تحديد المسار بعد تقديم المستندات (أخضر - أحمر) .
- ويتلاحظ بعد إتمام الإجراءات سواء بالمسار الأخضر أو الأحمر أن يتم إغلاق الحاويات أو الطرود بالسيل الجمركي ويوضح أرقامها علي طلب الإرسال وصوره .
- وفي حالة وصول الرسالة إلي وجهتها النهائية بأختام سليمة وعدم وجود ملاحظات يتم تصديرها مباشرة دون أي إجراءات جمركية عليها بجمارك التصدير .
- بعد تمام التصدير وتقديم منافيسو الصادر يعاد أصل إذن الإفراج وصورته الي جمرك المناطق الحرة بمعرفة جمرك الصادر ، ويقوم جمرك التصدير من خلاله بالتأشير علي إقرارات الصادرات (نموذج هيئة الاستثمار) بما يفيد إتمام عملية التصدير ترسل صورة إلى جمرك المناطق الحرة ويسلم الأصل الي صاحب الشأن علي أن يلتزم صاحب الشأن بإعادته للمنطقة الحرة خلال خمسة عشر يوما.

٢/٢/٢ إجراءات استيراد البضائع من المناطق الحرة للسوق المحلي :

وتتم الإجراءات حسب الغرض من الاستيراد ..

- وارد نهائي
- نظم جمركية خاصة
- بعد التقدم لقسم المتابعة بإدارة الأرصدة للتأكد من صحة الرصيد تتم الإجراءات الجمركية المتبعة بنظام الوارد النهائي
- ٤/٢/٢ :
- ١/٤/٢/٢ إجراءات الإفراج عن المخلفات والعبوات العادية والواعيه الفارغة وكذا المنتجات العواريه غيرا لصالحه للتصدير والمتخلفة عن عمليات التصنيع من المناطق الحرة إلي داخل البلاد:
- أ - بعد إدراج البيانات بالحاسب الآلي وطباعة الإقرار المميكن .
- ب - يقدم لشباك الاستقبال ملف الإقرار الجمركي - نموذج وارد نهائي مرفقاً به المستندات الآتية:
- موافقة هيئة الاستثمار
- بيان بهذه الأصناف محدد به النوع(مخلفات - عبوات - عواريه . الخ - القيمة - الكميات) ويعتمد هذا البيان من إدارة المنطقة الحرة (هيئة الاستثمار) .
- البطاقة الضريبية للمستورد
- ج - يتم معاينة الأصناف ويراعي :
- الاصناف التي لها قيمة جمركية يتم الإفراج بعد إتمام الاجراءات الجمركية •
- الاصناف التي ليس لها قيمة جمركية :-
- أ - يتم الإفراج عنها بموجب بوصله من جمرك المناطق الحرة وتحت الملاحظة الجمركية •
- ب - إعدام هذه المخلفات بناء علي طلب صاحب الشأن بموافقة هيئة الاستثمار في المكان والزمان المحددان بمعرفة هيئة الاستثمار •
- استيفاء أي موافقات خاصة بالبيئة أو القيود الرقابية أو الأمنية .
- د - تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة ((إن وجدت)) ..

٢/٤/٢/٢ إجراءات خروج البضائع أو إتلافها بسبب :

- أ - عدم الصلاحية .
- ب - وقف نشاط المشروع
- يجوز لإدارة المنطقة الحرة العامة أن تأمر بإخراج بعض البضائع أو السلع أو المنتجات وبيعها لحساب أصحابها مع خصم الضرائب والرسوم الجمركية أو أن تأمر بإتلافها وذلك في الأحوال الآتية :

- ١- عدم صلاحية الأصناف للبقاء أو خطورتها علي الصحة العامة وفقاً لما تقرره السلطات العامة المختصة .
- ٢- إذا كان من شأن بقاء الأصناف المذكورة في المنطقة الإضرار بالرسائل الموجودة فيها .
- ٣- وقف نشاط المشروع أو المنشأة - لأي سبب - لفترة زمنية تبرر عدم بقاء هذه الأصناف أو السلع في المنطقة.

٥/٢/٢ إتلاف البضائع

١/٥/٢/٢ - في حالة إتلافها بناء علي طلب صاحب الشأن

- أ- يقدم صاحب الشأن طلب الإتلاف لإدارة المنطقة الحرة (هيئة الاستثمار) يعرض به السبب المبرر للإتلاف ، بيان بالبضائع المراد إتلافها (نوع البضاعة - أوصافها - كمياتها - أوزانها - تاريخ ورودها ورقم وارد الهيئة التي دخلت بموجبه)
- ب- تقوم اللجنة المشكلة من إدارة المنطقة وفي وجود مندوب الجمرك بالآتي :
 - معاينة الأصناف المراد إتلافها والتأكد من مبررات الإتلاف والتصريح بالإتلاف .
 - تحديد زمان ومكان وطريقة إجراء ذلك بما يحقق السلامة والأمن ولا يهدد الصحة العامة ، وللجنة أن تستعين بخبره فنيه متخصصة للاشتراك في عملية المعاينة .
 - إعداد تقرير بالمعاينة والاختصاصات الموضحة عاليه ، يرفع لرئيس المنطقة الحرة .
- ج- يخطر المشروع أو المنشأة كتابةً بقرار اللجنة ومكان وموعد وطريقة الإتلاف والمهلة المحددة لذلك .
- في حالة إذا ما قررت اللجنة أن الأصناف يمكن استعمالها بحالتها وأنه لا مبرر لإتلافها فإنه لا يجوز إتلاف هذه الأصناف
- د- تشكل لجنة الإتلاف في وجود مندوب الجمرك لتنفيذ إتلاف هذه الأصناف في حضور مندوب المشروع أو المنشأة ويحرر محضر بذلك موقع عليه كافة أطراف اللجنة .
- هـ- يرسل صورة محضر الإتلاف بعد اعتماده من إدارة المنطقة الحرة إلي جمرك المنطقة الحرة.
- و- يتم خصم الأصناف التي تم إتلافها من رصيد المشروع أو المنشأة
- إذا ما رأيت إدارة المنطقة ضرورة إتلاف أصناف لعدم صلاحيتها وخطورتها علي الصحة العامة ، يخطر صاحب الشأن بذلك كتابة لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها عاليه أو نقلها خارج المنطقة .
- وفي حالة الامتناع عن تنفيذ الأمر الكتابي الصادر إليه من إدارة المنطقة بنقل هذه الأصناف خارج المنطقة أو إتلافها خلال المدة التي تحددها إدارة المنطقة - تقوم إدارة الهيئة بتنفيذ الإتلاف علي نفقة صاحب الشأن وبالإجراءات الموضحة باللائحة .

٢/٥/٢/٢ نقل البضائع خارج المنطقة الحرة في الحالات الآتية :-

أ- لعدم الصلاحية :

- يتقدم صاحب الشأن أو إدارة المنطقة للجمارك بطلب نقل هذه الأصناف موضحاً به بيان الأصناف ونوعها وكمياتها وأسباب ومبررات الخروج .
- يتم عرض الأصناف علي الجهات الرقابية .
- في حالة عدم صلاحية هذه الأصناف - لصاحب الشأن أن يقوم بإعادة تصديرها أو إتلافها ، وفي حالة الرغبة في إعادة تصديرها لخارج البلاد يتم نقل هذه الأصناف تحت نظام الترانزيت ويصاحب الرسالة حراسة الشرطة ويرافقها مندوب جمرك حتى تمام تصديرها للخارج .
- وفي حالة الرغبة في نقلها وإتلافها خارج المنطقة الحرة يتم النقل والإتلاف تحت إشراف هيئة الاستثمار والجهة الرقابية الراضية للرسالة وتحت الملاحظة الجمركية ، ويتم الخصم من الارصده بناء علي شهادة الترانزيت في حالة تصديرها لخارج البلاد أو بموجب محضر الإتلاف التي تعده اللجنة التي أشرفت علي إتلاف هذه الأصناف

ب- لوقف نشاط المشروع :

- في حالة رغبة صاحب المشروع خروج أصناف نتيجة لوقف نشاطه أو تصفية المشروع فله أن يقوم بنقلها لخارج البلاد وتتم الإجراءات عليها بنظام الترانزيت ، وله أن يطلب دخولها البلاد ، وتتم الإجراءات عليها بنظام الوارد النهائي بعد استيفاء النواحي الضريبية والاستيرادية والرقابية .
- في حالة بيع البضائع بالمزاد العلني داخل المنطقة الحرة :
 - تقوم إدارة المنطقة الحرة بإرسال كشوف ببيان بالأصناف المزمع بيعها بالمزاد العلني لجمرك المنطقة الحرة .
 - يقوم جمرك المناطق الحرة بدراسة النواحي الاستيرادية والرقابية والقيمة والبند الجمركي لهذه الأصناف وإخطار هيئة الاستثمار بنتيجة هذه الدراسة تفصيلاً لكافة الأصناف ، والأصناف المسموح بدخولها البلاد والأصناف المقيّد استيرادها والأصناف المطلوب عرضها علي جهات رقابية وأمنيّه .
 - تقوم إدارة المنطقة (هيئة الاستثمار) بعرض الأصناف المطلوب عرضها علي الجهات الرقابية لاستيفاء موافقتها وإرسال الموافقة إلي جمرك المنطقة الحرة .
- الأصناف غير المستوفاة استيرادياً أو المرفوضة من الجهات الرقابية لا يجوز دخولها للسوق المحلي وإنما يمكن تصديرها لخارج البلاد .
- الأصناف المستوفاة موافقة الجهات الرقابية ومستوفاة استيراداً يتقدم من رسا عليه المزاد بإقرار جمرك مرفق به عقد البيع لشباك الاستقبال بجمرك المنطقة الحرة. حيث يتم :
- تحديد الضرائب والرسوم المستحقة والتأكد من موافقة الجهات الرقابية ويعد سداد الضرائب والرسوم المستحقة يحرر إذن إفراج من اصل وصوره يسلم اصل اذن الإفراج مرفقاً به كشف بيان الأصناف لصاحب الشأن وترسل صورة إذن الإفراج مرفقاً بها كشف بيان الأصناف لباب الصرف .
- ترسل صورة من كشف بيان الأصناف لإدارة الارصده لخصم الأصناف من أرصده المشروع أو المنشأة .

٣/٢ تداول البضائع بين المناطق الحرة

يجوز تداول البضائع بين المشروعات داخل المنطقة الحرة أو من منطقة حرة إلى أخرى كلما أقتضى ذلك تحقيق الأغراض المرخص بها للمشروعات .

ويتم التداول بين الشركات داخل المنطقة الحرة الواحدة باتباع الآتي :-

- الحصول على موافقة رئيس مجلس إدارة المنطقة (هيئة الاستثمار) على التداول وتصريح بذلك وبموجب النموذج المعد لذلك .
- يتم تداول الأصناف تحت الملاحظة الجمركية وتقوم الشركة الشاربية والشركة البائعة بإبلاغ جمرك المنطقة الحرة بتمام التداول وذلك بإرسال صور من بيان الأصناف وتصريح هيئة الاستثمار .
- يقوم جمرك المنطقة الحرة بإبلاغ إدارة الأرصدة بنقل الرصيد من الشركة البائعة الى الشركة الشاربية ، وذلك دون تحرير إقرار جمركي وبموجب النموذج المعد لذلك كالاتي :-
 - (أ) التداول بين المشروعات داخل المنطقة الحرة الواحدة يتم بموجب موافقة هيئة الاستثمار ويتم بموجبه تعديل الأرصدة .
 - (ب)التداول بين مخازن المشروع الواحد او المشروعات المختلفة التي تعمل بنظام المناطق الحرة فى مواقع مختلفة قريبه جداً من بعضها البعض داخل المدينة الواحدة لمنطقة حرة واحدة مقسمه الى أكثر من موقع فيتبع نفس اجراءات الفقرة (أ) بشرط :-
 - (١) تقديم ضمان مقبول بالضرائب والرسوم الجمركية .
 - (٢) ان يتم النقل تحت الملاحظة الجمركية .
 - (٣) تعديل الأرصدة .

٢/٣/٢ التداول بين المناطق الحرة المختلفة

- * المستندات المطلوبة :-
- إقرار جمركي نظام ترانزيت مرفقاً به المستندات الآتية :-
 - * تصريح هيئة الاستثمار
 - * الفاتورة
 - * بيان العبوة
 - * طلب إرسال من اصل وصورتين
 - * ضمان بالضرائب والرسوم أثناء النقل (تعهد هيئة الاستثمار أو أى ضمان مقبول جمركياً)

٣ / تحديد وعاء الضريبة الجمركية وتحصيل الضرائب والرسوم

١/٣:البضائع المخزنة بالمناطق الحرة ولم يتم عليها أي عمليات صناعية والتي يتم استيرادها لداخل البلاد

تنص المادة ٣٣ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ٩٧ علي :

"تؤدي الضرائب الجمركية علي البضائع التي تستورد من المنطقة الحرة للسوق المحلي كما لو كانت مستوردة من الخارج " عند استيراد بضائع من المناطق الحرة لم تجري عليها أي عمليات صناعية يتبع حيالها ما يتبع عند تقدير القيمة وتحصيل الضرائب والرسوم علي البضائع المستوردة من الخارج مباشرة وعليه يراعي الآتي :

- أن يكون تقدير القيمة للأغراض الجمركية طبقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية طبقاً للقيمة التعاقدية بين البائع في المناطق الحرة والمستورد المحلي مع مراعاة أن القيمة المقدرة من أجل تحصيل ضمانات النقل من المواني والدوائر إلى المناطق الحرة ينتهي الغرض منها بمجرد وصول البضاعة للمنطقة الحرة وتقدر القيمة للأغراض الجمركية عند السحب من المنطقة الحرة لداخل البلاد طبقاً للقيمة التعاقدية بين البائع في المنطقة الحرة والمشتري بغرض الإفراج من المنطقة الحرة وأحكام الاتفاقية العامة لمنظمة التجارة العالمية .

٢/٣:المنتجات المستوردة من المناطق الحرة من مكونات أجنبية وأخرى محلية

تنص المادة ٣٣ من قانون ضمانات وحوافز استثمار علي :

" أما المنتجات المستوردة من مشروعات المناطق الحرة والتي تشتمل علي مكونات محلية وأخرى أجنبية فيكون وعاء الضريبة الجمركية بالنسبة لها هو قيمة المكونات الأجنبية بالسعر السائد وقت خروجها من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد ، بشرط ألا تزيد الضريبة الجمركية المستحقة علي المكونات الأجنبية عن الضريبة المستحقة علي المنتج النهائي المستورد من الخارج وتتمثل المكونات الأجنبية في الأجزاء والمواد الأجنبية المستوردة حسب حالتها عند الدخول إلى المنطقة الحرة ، دون حساب تكاليف التشغيل بتلك المنطقة . وتعتبر المنطقة الحرة فيما يتعلق بحساب النولون بلد المنشأ بالنسبة للمنتجات المصنعة فيها" ولحساب الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم علي المنتجات المستوردة بالمناطق الحرة من مكونات محلية وأخرى أجنبية مراعاة الآتي :

وعاء الضريبة الجمركية هي قيمة المكونات الأجنبية فقط وبالشروط الآتية :-

- بالسعر السائد وقت الخروج من المنطقة الحرة (القيمة وسعر الصرف) إلى داخل البلاد .
- المكونات المستوردة تتمثل في الأجزاء والمواد الأجنبية المستوردة حسب حالة دخولها إلى المنطقة الحرة .
- ألا تزيد الضريبة الجمركية المستحقة على المكونات (قيمة المكون الأجنبي وقت الخروج ببند الجمركي بالحالة التي دخل بها المنطقة الحرة) عن الضريبة المستحقة على المنتج النهائي المستورد من الخارج (قيمة المنتج النهائي وقت خروجه من المناطق الحرة ببند المنتج النهائي) .
- فيما يتعلق بحساب النولون تعتبر المنطقة الحرة بلد المنشأ بالنسبة للمنتجات المصنعة فيها .

وبنلاحظ :

أنه عند تقدير القيمة للأغراض الجمركية سواء للأصناف المستوردة بحالتها ولم تجري عليها عمليات صناعية أو لأجزاء الداخلة في المنتجات المصنعة بالمناطق الحرة يكون التقدير وفقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية ، ويكون وعاء ضريبة المبيعات (كامل قيمة المنتج النهائي + الضرائب الجمركية المحصلة)

٣/٣ البضائع المصدرة تصديراً مؤقتاً للمناطق الحرة لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها عند إعادتها إلى داخل البلاد تنص المادة ٣٣ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار علي :

”وللجهة الإدارية المختصة السماح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية – المملوكة للمشروع أو للغير من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وإعادتها لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المطبقة ويتم تحصيل الضرائب الجمركية على قيمة الإصلاح وفقاً لأحكام القوانين الجمركية “ ويطبق حكم المادة ٣٣ من هذا القانون في شأن العمليات الصناعية .

تخضع العمليات الصناعية التحويلية لقواعد الاستيراد المطبقة عند الاستيراد لداخل البلاد .

عمليات الإصلاح : تحصل الضرائب الجمركية وفقاً لأحكام القوانين الجمركية.(المادة الثالثة من القرار الجمهوري بإصدار التعريفات الجمركية)

” تحصل الضرائب والرسوم الجمركية على البضائع التي تصدر بصفة مؤقتة للإصلاح عند إعادة استيرادها بواقع ١٠٪ من جميع تكاليف الإصلاح مضافاً إليها كافة مصاريف النقل والتأمين“

وعاء الضريبة : تكاليف الإصلاح (من واقع فاتورة الإصلاح) + تكاليف النقل (النولون والتأمين نهائياً وإياباً) ، دون الخضوع للقواعد الاستيرادية المطبقة .

العمليات الصناعية : يطبق حكم المادة ٣٣

وعاء الضريبة : قيمة المكون المستورد الداخل في عمليات التصنيع.

الضريبة الجمركية : (قيمة المكون المستورد عند الإفراج X بند المكون بحالة دخوله للمنطقة) .

وعاء ضريبة المبيعات = القيمة المضافة + الضريبة الجمركية المحصلة .

ضريبة المبيعات = وعاء الضريبة X فئة ضريبة المبيعات.

الناحية الاستيرادية : العمليات الصناعية التكميلية لا تخضع للقواعد الاستيرادية عند إعادتها للبلاد ، أما العمليات الصناعية التحويلية فتخضع للقواعد الاستيرادية المطبقة عند إعادة دخولها للبلاد .

٤ / الدورة المستندية للبضائع داخل المنطقة الحرة

١/٤ عند دخول البضائع إلى المناطق الحرة

أ- يتقدم صاحب الشأن أو من ينوبه بأوراق الدخول الجمركية (طلب إرسال أو إذن إفراج صادر بمرفقاته +موافقة هيئة الاستثمار) لمأمور باب جمرك المنطقة الحرة الذي يتولى :

- مراجعة أختام الحاويات والطرود والتأكد من بيانات الرسالة بالمطابقة بين أوراق الدخول وصورها التي أرسلت للمنطقة (عن طريق النهاية الطرفية - الفاكس .. الخ)

- قيد تاريخ ووقت وبيانات الرسالة في الحاسب الآلي (أو دفتر حوادث الباب)

- السماح بدخول الرسالة إلى ساحة إتمام الإجراءات .

ملحوظة :

في حالة عدم وجود ساحة لإتمام الإجراءات بالمنطقة الحرة يحظر فض أختام الحاويات أو تفريغ الطرود إلا بعد معاينة اللجنة المختصة .

ب- يقوم مأمور الباب بإرسال رسائل إلكترونية فورية ببيانات الرسائل وأوراق الدخول التي تم دخولها إلي إدارة حركة جمرك المنطقة وفي نهاية كل ورديّة ترسل رسالة إلي إدارة الأرصدة إلكترونيا ببيان الرسائل التي تم دخولها للمنطقة ترسل مستندات الدخول يدويا في حالة عدم الميكنة . ويراعي الآتي :

• معاينة الحاويات الفارغة عند الدخول والخروج بمعرفة مأمور الباب وتقيد بأرقامها في سجل خاص بالحاويات الفارغة ودفتر حوادث الباب - أو القيد إلكترونيا .

• في حالة مصاحبة الرسائل مندوب جمرك أو مندوب شرطة يجب التأكد من وجود المندوب واثبات حضوره في دفتر حوادث الباب
• يمكن إمساك دفاتر العهدة لشركات المنطقة التي تقوم بدخول معدات ومستلزمات للتشغيل داخل المنطقة بعد موافقة هيئة الاستثمار ومدير جمرك المنطقة الحرة .

• في حالة عدم سلامة الأختام أو وجود طرود بحالة ظاهرة غير سليمة يخطر فوراً مدير إدارة حركة جمرك المنطقة لاتخاذ اللازم نحو الكشف الفوري للمشمول في حضور اللجنة المختصة ومندوب الشركة .

٣/٤ بعد دخول البضائع إلي المنطقة :

تقوم اللجنة المشكّلة من :

• مندوب الجمرك (مأمور حركة)

• مندوب هيئة الاستثمار

• وفي وجود صاحب الشأن أو من ينيبه .

- بمعاينة الوارد وذلك بالمطابقة علي مستندات الدخول وتحرير محضر فض أختام الحاويات وبيان بالمعاينة بتوقيع اعضاء اللجنة وتسلم الرسالة لصاحب الشأن ويؤذن له بالتفريغ في مخازنه .

- تقوم إدارة الحركة بعد المطابقة بإرساله رسالة إلي إدارة الأرصدة بتمام المعاينة والمطابقة كما ترسل للأرصدة أوراق الدخول .

- التأشير علي كعب طلب الإرسال (رسائل الترانزيت) بالمطابقة وإرساله بالفاكس أو أي طريقة إلكترونية إلي جمرك الإرسال لاتخاذ إجراءات رد الضمان .

في حالة عدم المطابقة :

يتم كشف الجميع وترفق كشوف الجرد بمستندات الدخول وترسل إلي إدارة الأرصدة كما ترسل صورة منها لجمرك الإرسال ، ويوضح عدم المطابقة علي كعب طلب الإرسال الذي يرسل فوراً بأي طريقة إلكترونية لجمرك الإرسال لاتخاذ اللازم نحو العجز أو الزيادة قبل رد الضمان .

٣/٤ إدارة الأرصدة

يتواجد بكل منطقة حرة عامة إدارة للأرصدة تابعة لجمرك المنطقة الحرة تقوم بمتابعة الرسائل الواردة والمنصرفة إلي ومن المنطقة الحرة وتقيد أرصدة مشروعات المنطقة الحرة العامة . كما تقيد أرصدة المناطق الحرة الخاصة التابعة للمنطقة . ويكون هيكل إدارة الأرصدة كالآتي :

١/٣/٤ قسم المتابعة

• ويقوم إلكترونيا بتسجيل بيانات الرسائل الواردة للمنطقة من واقع إخطارات باب الدخول وذلك في سجل الوارد العام .
• يقوم باستلام مستندات الدخول من إدارة الحركة وتوزيعها علي الباحثين لتسجيلها كأرصدة للمشروعات . ويؤشر أمام القيد في السجل العام بإتمام الإجراءات من واقع إخطارات إدارة الحركة

• إخطار مدير جمرك المنطقة الحرة ببيان العجز والزيادة ، في حالة عدم المطابقة من واقع المطابقة بين مستندات الدخول وكشوف الجرد الفعلي

وينتظ حط :

- القيد بالأرصدة بالوارد الفعلي .
- متابعة تسلسل أرقام طلبات وارد وصادر هيئة الاستثمار والتحري عن الأرقام التي لم تقدم للجمارك وارد أو صادر بالتنسيق مع هيئة الاستثمار وجمرك المنطقة الحرة .
- ومتابعة الرسائل الواردة للمناطق الحرة ولم تتم عليها إجراءات المعاينة والمطابقة بالتنسيق مع إدارة حركة جمرك المنطقة الحرة .
- القيد إلكترونيا للشهادات المصدرة من المنطقة الحرة سواء للسوق المحلي أو لخارج البلاد بدفتر الصادر العام .

يكون كل باحث مسئول عن أرصدة مشروع أو عدة مشروعات في المنطقة الحرة العامة أو المناطق الحرة الخاصة حيث يقوم :

- بالإضافة أو الخصم بأرصدة المشروعات للواردات أو الصادرات إليكترونيا بالحاسب الآلي.
- حفظ أوراق الدخول والخروج في ملفات مفهرسه لكل مشروع بحيث يكون للمشروع لدي الباحث :
 - أرصدة مسجله آليا علي الحاسب الآلي .
 - سجل لأوراق الدخول .
 - سجل لأوراق الخروج .
- متابعة تسلسل تصاريح هيئة الاستثمار وارد وصادر لكل مشروع وعرض مذكرة بالتصاريح التي لم تقدم للجمارك علي قسم المتابعة .
- تحرير كشوف من الحاسب الآلي بأرصدة الشركات لاستخدامها في مطابقة عمليات الجرد.
- متابعة تصاريح صرف الاحتياجات العاجلة لشركات البترول وإعداد مذكرة بالتصاريح التي لم توفق أوضاعها خلال مدة السماح وعرضها على مدير عام جمرك المناطق الحرة .

٤/٤ صرف الرسائل من المناطق الحرة

- ففي حالة مطابقة الأصناف المراد صرفها مع الأرصدة الدفترية يقوم قسم المتابعة بختم الفواتير وبيان العبوه بخاتم مطابق للأرصدة وقيدتها في دفتر الصادر العام .
- وفي حالة عدم المطابقة يتم التنسيق مع إدارة الأرصدة وإدارة المشروع لتعديل الأرصدة بالأرصدة الحقيقية وتصحيح الأخطاء .
- ويتلا حظ عندما يكون الخطأ في الأرصدة الدفترية التابعة لجمرك المنطقة الحرة تحرر مذكرة بالتعديل من مدير إدارة الأرصدة لعرضها علي المدير العام للمناطق الحرة للموافقة علي التعديل

١/٤/٤ تتم الإجراءات الجمركية طبقاً لنظام الإفراج الجمركي والغرض من الاستيراد بجمرك المناطق الحرة تحت كافة النظم الجمركية ولجميع أنواع المناطق الحرة (عامة - خاصة) .

وبراعي:

- عند مراجعة مستندات الإقرار الجمركي (الفواتير وبيان العبوة) التأكد من أنها نفس المستندات التي تم الخصم من الرصيد بموجبها وختمها بخاتم قسم المتابعة بإدارة الأرصدة .
- أن يرفق بإذن الإفراج أو طلب الإرسال وصورهما ٠٠ صور طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة .
- أن تتم الإجراءات الجمركية والرقابية والأمنية في أن واحد بحيث يتم فتح الطرود والحاويات مرة واحدة .
- يرسل قسم الحسابات بجمرك المنطقة الحرة بياناً بالإقرارات المفرج عنها وأرقام قسائم السداد إلي إدارة الأرصدة لخصمها نهائياً من الرصيد في نهاية كل يوم عمل مرفقا به صور ضوئية من تصاريح صادر الهيئة والفواتير .

٢/٤/٤ يقوم الباحثين بخصم الأصناف المنصرفة من واقع كشف حسابات الجمرك ويقوم قسم المتابعة بمتابعة مستمرة للأصناف التي قيدت في دفاتر الصادر العام ولم يتم سداد الضرائب والرسوم والعرض علي مدير جمرك المنطقة الحرة بالملاحظات .

٣/٤/٤ بعد انتهاء الإجراءات يخطر الجمرك الشركة الخازنة (المشروع بالمنطقة الحرة) بالموافقة علي صرف مشمول الإقرار الجمركي وبياناته ، يقوم المشروع بتسليم مشمول الرسالة للمستورد .

ويبتلا حظ في حالة عدم وجود ساحة لإتمام الإجراءات بالمنطقة الحرة أن يتم :

- تجنيب الأصناف المفرج عنها ويتم تحميلها تحت ملاحظة جمركية من :
 - مأمور حركة لمراجعة الأصناف والكميات .
 - معاون جمركي للإشراف علي عمليات التحميل ومصاحبة الرسالة حتى باب الصرف .

٤/٤/٤ باب الصرف

- يقوم مأمور الباب بمراجعة عدد الطرود بالنسبة للوارد أو أرقام الحاويات وفي حالة البضائع الترانزيت يتم مراجعة أرقام السيول الجمركية والتأكد من تسجيلها علي طلبات الإرسال .
- وتسجيل تاريخ ووقت صرف الرسائل إليكترونيا أو بدفتر حوادث الباب .
- في نهاية كل ووردية يتم تحرير كشف إليكتروني بالإقرارات التي تم صرفها ويرفق بها مستندات الخروج (صور إذن الإفراج - صور طلبات الإرسال) وترسل إلي قسم المتابعة بإدارة الأرصدة حيث توزع علي الباحثين المختصين للاحتفاظ بها بالملفات الخاصة بالمشروعات .
- ضوابط تجميع عينات الملابس الجاهزة الخاصة بطلبات التصدير لخارج البلاد من المناطق الحرة :-
 - (١) أن تكون الأصناف (العينات المراد خروجها) تتسم بصفة العينة .
 - (٢) ان يتم ختم كل قطعة من هذه القطع بما يفيد أنها (عينه وليست للبيع) على ان يكون هذا الختم صغير وفي مكان لا يؤثر على شكل القطعة
 - (٣) تتقدم الشركة الراغبة في ذلك بكتاب من الهيئة العامة للاستثمار يفيد موافقتها على خروج هذه العينات (تحصل الضرائب والرسوم المستحقة على هذه العينات) .

- (٤) تشكيل لجنة من مأمور حركة وباحث الهيئة العامة للاستثمار للإشراف على تسليم هذه العينات إلى مندوب شركة البريد الدولي المتخصصة والتوقيع على محضر التسليم مع مندوب البريد .
- (٥) يتم التخصيص من الارصده بما تم خروجه من عينات .
- (٦) تحفظ بوليصة الشحن وموافقة الهيئة العامة للاستثمار ومحاضر التسليم في ملفات خاصة بالعينات المرسله للخارج .
- (٧) تسجل عمليات خروج العينات في سجلات خاصة بذلك .

٥/ المناطق الحرة الخاصة

١/٥ أحكام عامة طبقاً لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار

- يجوز بقرار من الهيئة العامة للاستثمار إنشاء مناطق حرة خاصة تقتصر كل منها علي مشروع واحد إذا اقتضت طبيعته لذلك
- كما يجوز للهيئة الموافقة علي تحويل أحد المشروعات القائمة داخل البلاد إلي منطقة حرة خاصة في ضوء الضوابط الآتية :
 - أن يكون المشروع قد زاول النشاط بالفعل .
 - ألا تقل صادراته عن نصف منتجاته .
 - أن يستوفي الاشتراطات الخاصة بالمباني والأسوار والأمن التي تحددها لوائح ونظم إدارة المناطق الحرة.

٢/٥ إجراءات تحويل المشروعات إلي مناطق حرة خاصة :

- أ- بعد موافقة هيئة الاستثمار علي تحويل أحد المشروعات إلي منطقة حرة خاصة تشكل لجنة من مندوب هيئة الاستثمار - ومندوب الجمرك ومندوب الوحدة الفرعية للسماح المؤقت - وفي وجود صاحب الشأن . لجرد موجودات المشروع .
- ب- يتقدم صاحب المنطقة بطلب لمصلحة الجمرك بتعيين طاقم جمركي (مأمور + معاون) مع توضيح عدد الورديات التي سوف يعمل بها المشروع حيث يعين طاقم لكل وردية .
- ج - تقوم اللجنة المشكلة بجرد الأصناف الموجودة بالمشروع وتصنف إلي :
 - أصول رأسمالية - مستلزمات إنتاج- قطع غيار - منتجات - غيرها كما تصنف هذه الأصناف إلي :
 - صناعة محلية- أو مستورد وسدد عنه الضرائب والرسوم
 - مستورد بنظم جمركية خاصة (سماح مؤقت .. الخ)
- ويتم ذلك باستمارات جرد توقع من أعضاء اللجنة ، يسلم الأصل لصاحب الشأن وتحتفظ الجمرك وهيئة الاستثمار بصور منها .
- د- يقوم صاحب الشأن بتحرير إقرار جمركي صادر بجمرك المناطق الحرة ، حيث تعتبر الموجودات بصور موافقة هيئة الاستثمار علي تحويل المشروع إلي منطقة حرة قد صدرت إلي المنطقة الحرة.
- هـ - يتم إضافة هذه الموجودات كصيد للمشروع بإدارة الأرصدة ويؤشر أمامه بأنه رصيد(أول المدة)

٣/٥ الإجراءات بالمناطق الحرة الخاصة :

يقوم طاقم الجمرك المتواجد بالآتي :

مأمور الجمرك

- الإشراف علي واردات وصادرات المنطقة .
- الاشتراك مع موظفي المنطقة في فتح وغلق المنطقة واتخاذ كافة الإجراءات الرقابية للتأكد من عدم فتح المنطقة في غياب الجمرك .
- الاشتراك مع مندوب هيئة الاستثمار في معاينة الرسائل الواردة إلي المنطقة
- كشف مشمول الإقرارات الجمركية التي سوف يتم الإفراج عنها من المنطقة الحرة .
- إعداد كشوف يومية بواردات وصادرات المنطقة لإرسالها إلي إدارة الأرصدة وتشمل :
 - بيانات ونوع الإقرارات (الصنف - الكمية - الثمن ..)
 - الجمرك الذي تمت به الإجراءات ورقم تصاريح الهيئة .

المعاون :

- مساعدة المأمور في الرقابة علي المنطقة في حضور فتح وغلق المنطقة .
- مصاحبة الرسائل في حالة الضرورة إلي وجهتها النهائية .
- إمساك دفاتر أرصدة المشروع .
- إعداد كشوف واردات وصادرات المنطقة المرسله إلي إدارة الأرصدة بعد اعتمادها من المأمور .
- الإشراف علي دخول وخروج البضائع إلي ومن المنطقة .

الإجراءات عند دخول البضائع إلي المنطقة :

- يتم قيد دخول البضائع إلي المنطقة بالتاريخ والوقت.
 - يتم تسجيل بيانات البضائع الواردة إلي المنطقة إليكترونياً أو في الدفاتر الخاصة بذلك .
 - تتم معاينة الرسالة في حضور صاحب الشأن بمعرفة مأمور الجمرك ومندوب هيئة الاستثمار .
 - ترسل يومياً كشوف - بنوع وبيانات الأصناف الواردة إلي المنطقة - إلي إدارة الأرصدة .
- تتم التسوية لتحديد العجز أو الزيادة إن وجد - والمقارنة بين مستندات الدخول والوارد الفعلي ويخطر به جمرك المناطق الحرة.

الإجراءات الجمركية :

تتم الإجراءات الجمركية للبضائع الواردة أو الصادرة إلى المناطق الحرة الخاصة بجمرك المناطق الحرة التي تتبعه هذه المناطق كآتي :

الإجراءات عند الخروج :

- يراجع أصل إذن الإفراج ومرفقاته مع صورة إذن الإفراج .
- يتم التحميل تحت الملاحظة الجمركية وبالآلية المنوه عنها
- في حالة مصاحبة مندوب جمرك الرسالة إلى دائرة جمركية أخرى أو منطقة جمركية أخرى يقوم المعاون بمصاحبة الرسالة .
- إرسال بيان أسبوعي لإدارة الأرصد بالرسائل المرفج عنها ونظام الإفراج .

٦/ صرف الاحتياجات العاجلة لشركات البترول من المناطق الحرة

يتم الصرف لأصناف الاحتياجات العاجلة لشركات البترول بالمناطق الحرة بالضوابط الآتية :-

- ١/٦ يتقدم مندوب المشروع بالمنطقة الحرة بنموذج الصرف المؤقت مختوماً من المشروع ومعتمد بخاتم هيئة الاستثمار ويجب أن يتضمن :
[١] تفصيلاً بالأصناف المرفج عنها خاصة (العدد والقيمة - اسم الصنف والمرفق - وتصريح وارد هيئة الاستثمار ... الخ) وفي حالة تعذر توضيح ذلك بالتصريح يرفق بيان تفصيلي بهذه الأصناف مختوم بخاتم الشركة ينوه عنه بالتصريح .
- [٢] تعهد الهيئة العامة للاستثمار بسداد الضرائب والرسوم في حالة عدم قيام المشروع بتقديم مستندات التسوية النهائية خلال ٣ شهور.
- [٣] اسم المشروع بالمنطقة الحرة واسم الشركة المرسل إليها هذه الأصناف .

٢/٦ يقوم مأمور باب الصرف بمراجعة الأصناف علي البيان الموضح ويصرح بالإفراج .

٣/٦ يتم إخطار إدارة الأرصد بالمناطق الحرة يومياً صباحاً ببيان تصاريح الصرف المؤقت التي تم صرفها خلال ٢٤ ساعة الماضية مرفقاً بها تصاريح الصرف المؤقت ٤/٦ يتم خصم الأصناف المرفج عنها بتصاريح الصرف المؤقت خصماً مؤقتاً من أرصدة الشركات بالمنطقة الحرة مع توضيح أنه صرف مؤقت (احتياجات عاجلة) .

٥/٦ تقوم الشركات خلال المهلة المحددة أما :

• بتسوية وضع هذه الأصناف بتحرير إقرارات جمركية (برسم الوارد بجمارك المناطق الحرة أو برسم الإعفاءات بمجمعات الإعفاءات بالإدارات المركزية المختصة) .

• أو إعادة هذه الأصناف إلى المناطق الحرة بحالتها عند الإفراج بموجب نموذج ارتجاع علي غرار تصريح الإفراج المؤقت

٦/٦ تقوم مجمعات الواردات أو مجمعات الإعفاءات التي قامت بإتمام الإجراءات علي الأصناف المرفج عنها بموجب تصاريح صرف مؤقت بإخطار جمارك المناطق الحرة (إدارات الأرصد) ببيان هذه الإقرارات فور إتمام الإجراءات الجمركية عليها .

٧/٦ يقوم الباحثين بإدارات الأرصد بجمارك المناطق الحرة بمتابعة تسوية أوضاع تصاريح الصرف المؤقت وإخطار مديري جمارك المناطق الحرة بالشركات التي تجاوزت المدة لاتخاذ اللازم . طبقاً لقرار رئيس مصلحة الجمارك .

مع مراعاة :

أ- يقصد بالاحتياجات العاجلة في هذا القرار المهمات مثل الطفلة والمواد المساعدة في الحفر وقطع غيار المعدات والعدد والأدوات والأجهزة البسيطة .

ب- الآلات والمعدات والأجهزة الثقيلة يفرج عنها بموجب إقرارات جمركية بالإجراءات العادية وفي حالة الضرورة الاستعجالية يفرج عنها بموجب تصريح صرف مؤقت بشرط تقديم تعهد هيئة الاستثمار أو ضمان مقبول بالضرائب والرسوم الجمركية لحين عودة هذه المعدات أو تسوية أوضاعها بالإقرارات الجمركية ويحد أقصى ثلاثة شهور من تاريخ الإفراج المؤقت .

ج- تلتزم الشركات بتسوية أوضاع الأصناف المرفج عنها صرفاً مؤقتاً خلال ثلاثة شهور من تاريخ الإفراج المؤقت يمكن مدها لشهر واحد لأسباب مبرره وبموافقة رئيس الإدارة المركزية المختص - سواء بعودة هذه الأصناف بحالتها أو تحرير إقرارات جمركية عليها .

د- الشركات التي لا تلتزم بأحكام المادة السابقة تحرم من الاستفادة من تسهيلات هذا النظام ، وتحصل الضرائب والرسوم الجمركية فضلاً عن الغرامات طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار .

٧/ الإجراءات الجمركية علي البترول الخام ومنتجاته من المناطق الحرة :

شركات البترول التي تعمل بنظام المناطق الحرة تتم الإجراءات بجمرك المناطق الحرة بالإجراءات والتعليمات الآتية :-

أولاً : عند ورود الزيت الخام :-

(١) الزيت الخام المستورد :

أ - تقدم الشركة المالكة للزيت شهادة إجراءات جمركية (بنظام الترانزيت) مرفقاً بها المستندات الآتية :

* فاتورة .

* بيان عبوة .

* تصريح هيئة الاستثمار .

حيث تتم الإجراءات الجمركية المتبعة في شهادات الترانزيت ويسلم طلب الإرسال مرفقاً به صور ضوئية من (فاتورة - بيان عبوة - تصريح

هيئة الاستثمار) إلي مندوب الشركة وترسل الصورة بنفس المرفقات إلي مندوب الجمرك المقيم بالشركة .

ب - بعد تمام ضخ الزيت الخام إلي موقع الشركة بالمنطقة الحرة تقوم لجنة جمركية مكونة من (مأمور تعريفية المناطق الحرة ومأمور الحركة

التواجد بموقع الشركة بالمعاينة والمطابقة وتوضيح الكميات بمعرفة اللجنة علي نسختي طلب الإرسال) .

ج - تعاد طلبات الإرسال بمرفقاتها إلي إدارة الأرصد للقيود بدفاتر الشركة .

(٢) الزيت الخام المحلي :

يتبع كافة الإجراءات الموضحة عاليه مع مراعاة أن :-

- ١ - الإجراءات علي هذه الأصناف تكون بموجب شهادة صادر وليست شهادة ترانزيت .
- ٢ - يستبدل بطلبات الإرسال إذن إفراج (دخول) بنفس المرفقات
- ٣ - بعد تمام التصدير يتم توضيح المعاينة والمطابقة علي شهادة الصادر وتسدد بقسيمة سايره .
- ٤ - ترسل أذن الإفراج بمرفقاتها إلي إدارة الأرصدة للقيود بموجبها .

ثانياً : بعد انتهاء عملية التكرير تقدم الشركة لجمرك المناطق الحرة :-

(أ) في حالة التصدير إلي خارج البلاد :

- ١ - تقدم الشركة شهادة إجراءات جمركية (ترانزيت) مرفقاً بها الفواتير وبيان العبوة وتصريح هيئة الاستثمار - ويجب أن يوضح رقم تصريح وارد هيئة الاستثمار المرفح من مشمولة هذه المنتجات بالإضافة إلي أمر الشغل .
- ٢ - تتم الإجراءات المتبعة في شهادات الترانزيت ويسلم مندوب الشركة طلب الإرسال مرفقاً به صور ضوئية من الفواتير وبيان العبوة وتصريح هيئة الاستثمار وترسل صورة طلب الإرسال مرفقاً بها نفس المرفقات إلي مندوب الجمرك المتواجد في الشركة.
- ٣ - بعد تمام صرف الرسالة يقوم مأمور الجمرك المتواجد بالشركة بالتأكد من قراءة العدادات ويؤشر بذلك علي نسختي طلب الإرسال .
- ٤ - ترسل طلبات الإرسال بمرفقاتها إلي إدارة الأرصدة للخصم بموجبها .

ملاحظة :

تخصم المنتجات المرفح عنها من بيان المكونات السابق إرساله من الشركة والمقيدة بالأرصدة .

(ب) في حالة الإفراج عن المنتجات إلي السوق المحلي :

- تقدم شهادات إجراءات جمركية برسم الوارد حيث تتم الإجراءات المتبعة علي شهادة الوارد من المناطق الحرة مع مراعاة :
- تحصيل الضرائب والرسوم طبقاً للمادة ٣٣ من قانون الضمانات وحوافز الاستثمار .
 - يرسل صورة إذن الإفراج بعد تمام الصرف إلي إدارة الأرصدة للقيود بتمام الصرف .

ثالثاً : براءعي الملاحظات الآتية :-

- ١ - يرفق بكل شهادة مرفح عنها من المنطقة الحرة (وتمت عليها بعض العمليات) سواء كانت خارج البلاد أو السوق المحلي أمر شغل موقع من الشركة وهيئة الاستثمار بالمكون المحلي والمستورد الداخل في إنتاج الأصناف المرفح عنها .
- ٢ - يتولي السيد / مدير إدارة الأرصدة الإشراف علي عمليات الخصم والإضافة بحيث :
 - يخصم المنتجات المنصرفة من المنطقة الحرة من النواتج ومن الزيت الخام من واقع أمر الشغل .
 - قبل صرف آخر كمية من مشمول تصريح وارد هيئة الاستثمار يتم التأكد من سداد الضرائب علي كامل قيمة الزيت الخام المستورد بعد خصم نسبة الهالك ويعرض علي مجمع المناطق الحرة بأي ملاحظات قبل خصم آخر كمية منصرفة من منتجات تصريح وارد هيئة الاستثمار
- ٣ - يتلاحظ أن يتم التحقق من الأصناف الواردة والمنصرفة إلي ومن المناطق الحرة بمعرفة مأمور الجمرك المقيم وذلك بالنسبة للأصناف المضخوخة بالألوانيب .. أما الأصناف المنصرفة عن طريق أبواب الصرف يتولي مأمور المنفذ إجراءات الصرف المعتادة بالخصم علي أذن الإفراج أو طلبات الإرسال حسب الحالة .